

الحجة على أهل المدينة

وآله وسلم او غيره لو كان عندكم لا حتجتم به قلت في المفقود ما قلت لانه لا يعلم
حاله فما بال هذا وهو معروف بالاخبار معروف الموضع = باب ما يكون من الوقائع بين
المسلمين وما يفقد من الرجال في اسفارهم = .
قال محمد قال ابو حنيفة رضي الله عنه فيما يكون بين المسلمين من الوقائع في ارض غربة او
غيرها فيما يفقد من الرجال وفيما يكون بين المسلمين والمشركون من ذلك ان ذلك سواء لا
ينبغي للمرأة ان تتزوج حتى يبلغها طلاقه او وفاته وقال اهل المدينة ما كان من وقعة بين
طهراني المسلمين وفي بلدانهم فان من فقد في اولئك علم انه مقتول وان كان القتال بأرض
غربة ضرب له اجل المفقود .
وقال محمد بن الحسن ما سبيل الوقعتين الا سواء ولكنكم قضيت في ذلك بالظن لانكم ظننتم
ان الوقعة اذا كانت قريبة كان المفقود فيها